كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧
بشأن ضوابط استثمارات صناديق التأمين الخاصة

في إطار حرص الهيئة على تنمية وتنويع استثمارات صناديق التأمين الخاصة بما يعود بالنفع على أعضاء تلك الصناديق في ظل المتغيرات المالية الاقتصادية، وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة استثمارات صناديق التأمين الخاصة، فإن الهيئة تؤكد علي مسئولية مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٢٧) و (٣٥) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في إدارة شئون الصندوق ومنها وضع واعتماد السياسات الاستثمارية للصندوق ومتابعة القنوات الاستثمارية المتاحة بالسوق في ظل التطورات الاقتصادية مع الالتزام بالمحددات والضوابط العامة للاستثمار المحددة في القرار سالف الذكر، وكذا الالتزام بحدود وضوابط توظيف الأموال للصندوق المنصوص عليها في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر وكذا كافة القرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، دون الحاجة للحصول على ممانعة من الهيئة.

أما فيما يخص بأن البند رقم (١٣) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور - الاستثمارات الأخرى وهى الاستثمارات بخلاف القنوات الاستثمارية المحددة حصراً في ذات المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون والمقررة بحد أقصي ٥% من أموال الصندوق فإن الهيئة تؤكد على ضرورة الحصول علي عدم ممانعة الهيئة عليها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

المُستشار/ رضا عبد المُعطى

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG